

الابجد

ثلث

وعلى الاخوات والاحوات الاب اربعا او اخصا  
 للتساوي في الدرجة وهو اول مسائل **الثالث**  
 الجدران على بقاسم الاخوة مع علم الاخي ولو  
 اجتماع الاخوة شاركهم الاخي وسقط **الثانية**  
 اذا ترك جد ابيه وجدته لايه وجد وجدته لايه  
 ومثلهم الام كان لاجدادها الثلث بينهم اربعا  
 واجداد الاب الثلثان بينهم اثلا نادك الجدة  
 لايه بينها الذكر مثل حظ الاثنيين والثلث الاخر  
 لجد وجدته لايه اثلا ناعا على ذكر الشيخ رحمه الله  
 فيكون اصل الفريضة ثلثة ينقسم على الفريضة  
 فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فيكون  
 مائة وثمانية **الثاني** اخ من ام مع ابن اخ لاب وان  
 فالمدارات كله للاخ من الام لان اقرب وقال ابن  
 له السدس والباقي لابن الاخ والاب والام لانه مجتمع  
 السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها  
 مع التساوي في الدرجة لامع التفاوت **خاتمة** اولاد  
 الاخوة والاحوات يقومون مقام ابائهم عند  
 ويرث كل واحد منهم نصيب من يترب به فان  
 كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة

ذلك

٢

ذلك بينهم بالسوية ان كانوا ذكرا واناء وان اجتمعوا اطلاق  
 شاحظ الاثنيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت  
 الفريضة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كما يهيم و  
 اولاد الاخوات للاب والام النصف نصيبا لهم الا  
 على سبيل الرد والاولاد الاثنيين فصاعدا الثلثان  
 الا ان يقصر المال بدخول الزوج والزوجة فيكون  
 لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد  
 كلاله الاب والام فام مقام اولاد كلاله الا ان اولاد  
 الاخ والاخت من ام السدس ولو كانوا اثنين لكل  
 فريضة نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو جمع  
 اولاد الكلاله ان كان اولاد كلاله الام الثلث والاولاد  
 كلاله الاب الثلثان وسقط اولاد كلاله الاب ولو  
 لهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن  
 يترب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد ان  
 السدس ان كانوا لواحد والباقي اولاد كلاله الاب  
 والام زيدا كان ناقصا ولو لم يكونوا اولاد كلاله الا  
 خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الزرد على ما مضى  
 ولو اجتمع معم الاجداد فاسمهم كما يقاسمهم الاخوة  
 بقدر ما للزوجة الثالثة الامام والاحوال العمير

كان لهم الثلث

اولاد